Journal Of the Iraqia University (74-4) November (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا: من إشكالية الثبوت إلى الاستقرار الفقهي دراسة في أصل القاعدة ومنزلتها الفقهية

د. عبدالرحمن بن خالد السعدي

أستاذ الفقه المساعد في قسم الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن

المملكة العربية السعودية /الظهران

Every Loan That Brings a Benefit Is Riba: From the Question of Authenticity to Juristic Establishment
A Study on the Origin of the Maxim and Its Legal Standing

Dr. Abdulrahman bin Khalid Al-Saadi

Assistant Professor of Islamic Jurisprudence,

Department of Islamic and Arabic Studies,

King Fahd University of Petroleum and Minerals (KFUPM),

Dhahran, Saudi Arabia.

Als3dy1@gmail.com

aalsaadi@kfupm.edu.sa

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث قاعدة "كل قرض جرّ نفعًا فهو ربا" من زاويتين متقابلتين: ضعفُ مستندها الحديثي المتداول من جهة، وقوةُ حضورها الفقهي الراسخ في المدونات المذهبية من جهة أخرى. ويسعى البحث إلى تحرير أصل هذه القاعدة وبيان الأساس الذي استند إليه قبولُها الواسع في الفقه الإسلامي.تكشف الدراسة أن القاعدة ليست حديثًا نبويًا ثابتًا، وإنما هي قاعدة فقهية مستقرأة، استخلصها الفقهاء من تتبُّع معاني النصوص القطعية في تحريم الربا ومقاصده، ومن استقراء فتاوى الصحابة والتابعين وما تلقّاه الأئمة بالقبول والعمل. وقد أدّى هذا التلقي العملي المتتابع إلى استقرار القاعدة كضابط فقهي محكم في باب القرض وما يتصل به من المنافع.ويخلص البحث إلى أن قوة القاعدة ليست في سندها الخاص، بل في ثبات معناها، واستقرار العمل بها، وانسجامها مع المقاصد الشرعية الكلية؛ مما يجعل الاعتراض على اعتبارها بدعوى ضعف الإسناد اعتراضًا غير مؤثر. **الكلمات المفتاحية:** القرض، الربا، منافع القرض، القواعد الفقهية، القواعد المستقرأة.

Abstract:

This study examines the maxim “Every loan that brings a benefit is riba” from two contrasting perspectives: the weakness of its commonly cited hadith attribution on the one hand, and its strong, well-established presence in the classical legal literature on the other. The research aims to trace the origin of this maxim and to clarify the foundation upon which its wide acceptance in Islamic jurisprudence is based.The study demonstrates that the maxim is not an authentic Prophetic hadith, but rather an inductively derived juristic principle formulated by scholars through examining the definitive textual meanings related to the prohibition of riba and its objectives, as well as through surveying the legal opinions of the Companions, the Successors, and the sustained acceptance it received from leading jurists. This cumulative practical reception led to the establishment of the maxim as a sound and authoritative legal rule governing loans and their associated benefits.The study concludes that the

strength of the maxim lies not in its isnād, but in the soundness of its meaning, the consistency of juristic practice, and its harmony with overarching Sharī'ah objectives. Consequently, objections based solely on its weak chain of transmission fail to undermine its juristic authority.**Keywords:** loan, riba, loan benefits, legal maxims, inductively derived maxims

المقدمة:

تُعتبر قاعدة "كل قرض جر نفعًا فهو ربا" من القواعد الفقهية ذات الأثر في سلامة المعاملات والعقود من الرّبا الذي يُعدّ كبيرة من كبائر الذنوب، وهذه القاعدة تحتاج لبيانٍ في استمدادها وحقيقة ثبوتها، ومدى قبول الفقهاء بها.

وتُعَدّ من أشهر العبارات التي تداولها الفقهاء في أبواب المعاملات، حتى غدت قاعدة مستقرة يُستند إليها في ضبط كثير من مسائل القرض. غير أن هذه القاعدة تعاني من إشكالية علمية بارزة، تتمثل في التوتر بين ضعف سندها الحديثي من جهة، وقوة حضورها الفقهي من جهة أخرى؛ إذ هي لا تخلو من إشكالية في الثبوت كنصٍّ شرعيّ، ومع ذلك وجدت قبولًا واسعًا في المدونات الفقهية.ومن هنا تنبع

مشكلة البحث

، التي يمكن صياغتها في السؤال الآتي: ما أصل قاعدة "كل قرض جر نفعًا فهو ربا"، وما سبب حضورها القوي في الفقه الإسلامي مع إشكالية في ثبوتها؟

أسئلة البحث:

أولًا: ما المقصود من القاعدة، وما ماهية ألفاظها، وهل يُراد بالقاعدة العموم؟ثانيًا: ما أصل القاعدة في السنة النبوية والآثار، وما موقف المحدثين منها ثالثًا: كيف استقر استعمالها عند الفقهاء رغم إشكاليات سندها، وما الأدلة التي عضدتها؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في عدة أمور:أولًا: تحرير أصل قاعدة مشهورة تداولها الفقهاء قديمًا وحديثًا.ثانيًا: الجمع بين المنهج الحديثي والفقهي في دراسة قضية واحدة، بما يوضح تكامل العلوم الشرعية.ثالثًا: التصدي للاعتراضات المعاصرة التي تحاول الطعن في تحريم الربا عبر الطعن في ثبوت هذه القاعدة.رابعًا: إبراز منهجية الفقهاء في التعامل مع النصوص الضعيفة إذا عضدها المعنى والاستقراء.ويتأكد محل الاهتمام لدراسة ثبوت هذه القاعدة في كثير من المعاملات المعاصرة التي يتكوّن فيها علاقة دائن ومدين؛ فيشأ قرض تعاقدي، ويعظم التأكيد عند تداخل الالتزامات بين المقرض والمقترض، وهو ما يتحقّق في كثير من العلاقات التعاقدية التي تُكيّف شرعًا أنّها قرض، أو تؤول بسبب الشروط إلى القرض.ونظرًا لأنّ هذه القاعدة في المعاملات والعقود المالية قاعدةٌ مؤثرةٌ في الأحكام، ومنطبقةٌ على فروعٍ كثيرةٍ، ولها تأثيرٌ على المسائل المعاصرة ذات الصّلة بالقروض، ولما لاقته هذه القاعدة من شكٍّ في الثبوت، ودعاوى بعدم التسليم، كانت هذه الدراسة لتتبّع مقصودها واستمدادها من عصر التشريع إلى الاستقرار الفقهي، للسعي للوصول إلى تقييم لقبول القاعدة في المذاهب الفقهية الأربعة من عدمه، وكيف كان ظهور هذه القاعدة في مدوناتهم؛ لسدّ باب الطعن فيها، بل والسعي في حمايتها كقاعدة تحمي المسلم من الوقوع في كبيرة الربا.وبناءً على ما سبق **فقد جعلت البحث في ثلاثة مباحث:الأول: في التعريف بماهية القاعدة:** فيلزم الباحث الوقوف على حقيقة القاعدة وألفاظها ببيان ماهيتها؛ خاصة عند البحث عن مستندها الشرعي بالمعنى.**الثاني: في إشكالية الثبوت:** يُعَدّ التتبع النصي أساسًا في تحرير هذه القاعدة؛ إذ انتسبت أحيانًا إلى النبي ﷺ، وأحيانًا إلى الصحابة أو التابعين. ومن هنا فإن النظر في كتب الحديث والآثار، واستقراء أحكام المحدثين عليها، يكشف حقيقة مستندها من جهة الثبوت، ويميز بين ما هو حديث مرفوع، وما هو أثر موقوف أو مقطوع.**الثالث: في الاستقرار الفقهي:** فإذا كان أصل القاعدة لا يخلو من إشكالٍ في الثبوت، فإنّ حضورها الفقهي يثير الانتباه؛ إذ استعملها الفقهاء في مختلف المذاهب، وعدّوها قاعدة ضابطة لباب القرض. ومن هنا تأتي أهمية دراسة استقرارها في الفقه، وبيان ما يعضدها من أدلة شرعية عامة، وكيف وظّفها الفقهاء في استدلالاتهم وتطبيقاتهم.وسلك الباحث منهجًا فقهيًّا مقارنًا استقرائيًّا وتحليليًّا؛ لدراسة الأصل والمستند، ومنهجًا وصفيًّا؛ لدراسة الماهية، ووقفت على رسائل درست القاعدة، إلا أنّها اهتمت في التطبيقات المعاصرة أو تحرير القاعدة من ناحية الشروط والاستثناءات، لا في حمايتها وتتبع تاريخ ظهورها واستقرارها، وذلك ببيان منزلتها الفقهية في المذاهب الفقهية. ومن هذه الدراسات:**المنفعة في القرض:** دراسة تأصيلية تطبيقية، د. عبد الله بن محمد العمراني، والذي ركز فيه المؤلف على أنواع المنفعة في القرض بتفاصيلها وتطبيقاتها، وهو مرجع فقهي لبيان دخول المنافع في القروض، وأصله رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.**بحث: حكم الزيادة على القرض:** شرح لقاعدة (كل قرض جر نفعا فهو ربا)، د. جمال أحمد الكيلاني، وهو بحث منشور في مجلة جامعة نجاح الوطنية. عالج المؤلف القاعدة من عدة نواح واقتصر في إيضاحها على الأمثلة الواردة في كتب الفقهاء.**بحث: القرض الذي جر**

منفعة، وبحث: التطبيقات المعاصرة للقرض الذي جر منفعة، د. أحمد حسن، وهما منشوران في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، فشرح القاعدة في البحث الأول، ومثّل لها في البحث الثاني.**بحث: دراسة حول مصدر قاعدة (كل قرض جر نفعا فهو ربا) وقواعد ممارستها وتطبيقها في المعاملات المالية الحديثة**، د. عزات شمشييف، د. محمود سمر، وهو منشور في مجلة الدراسات الإسلامية بجامعة إسطنبول، وعمد في دراسته على دراسة مجملة في المصدر، وعلى تطبيقات ثلاثة معاصرة في المعاملات المالية.ومما سبق فتظهر القيمة المضافة لهذه الدراسة البحثية الفقهية الحديثية التي انطلقت من إشكاليات الثبوت إلى حالة الاستقرار الفقهي للقاعدة في المدونات الفقهية، وذلك من خلال بيان أصل القاعدة ومنزلتها عند الفقهاء.

المبحث الأول: ماهية قاعدة "كل قرض جرّ نفعًا فهو ربا":

تُطلق هذه العبارة على كونها أصلًا أو قاعدة يستعملها الفقهاء في تقريراتهم عند ذكر مسائل الرّبا، لذا لابد من بيان ماهيتها في الاستعمال الفقهي؛ فالفقهاء يقولون: "كلّ قرضٍ جرّ نفعًا فهو ربا"، فقبل الدخول في تحرير أصل قاعدة "كل قرض جر نفعًا فهو ربا"، لا بد من الوقوف على حقيقتها من الناحية المفهومية، وذلك ببيان معنى القرض والمنفعة والربا في اللغة والاصطلاح، ثم بيان دلالة العموم الواردة في القاعدة؛ فإن وضوح الحدود الاصطلاحية وبيان مراد الفقهاء منها يُعَدّ أساسًا لازمًا للدراسة العلمية. وعليه فقد جُعل هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: ماهية "كلّ قرض جرّ نفعًا فهو ربًا" باعتبار ألفاظ القاعدة:

أولًا: تعريف القرض لغةً واصطلاحًا:القرض لغةً مصدرٌ للفعل الثلاثيّ قَرَض، والقاف والرّاء والضّاد أصلٌ صحيحٌ، وهو يدلُّ على القطع[١]. يُقال: قَرَضت الشيءَ بالمقراض، ومنه القراضة، يُقال: قراضة الذهب، وقراضة الثوب، والقراضة التي هي فضالة ما يقرض الفأر من خبزٍ ونحوه[٢]والقَرْض: ما تُعطيه الإنسانَ من مالك لتُقْضَاه[٣]، وهو ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه[٤]، والقرض ما سلَّفْت من إساءةٍ أو إحسانٍ وما تُعطيه لتُقضاه[٥]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **من ذا الذي يُقرض الله قرضًا حسنًا** ﴾[٦]واتّفقت تعاريف الفقهاء على معنى القرض في الاصطلاح الفقهي، فمما جاء عند الحنفية ما ذكره ابن عابدين في حاشيته عن التمرتاشي في تنوير الأبصار: "عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله"[٧]، وكذلك ما قاله ابن عابدين وتبعه الطحطاوي في حاشيته عليه بقوله: "ما تعطيه في مثلي لتتقاضاه"[٨]. وقريب منه ما جاء عند الشافعية كما ذكره النووي بقوله: "ما تعطيه غيرك من المال لتتقاضاه"[٩]، وعند المالكية ما نصّ عليه الخرشي: "دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلًا تفضلًا فقط"[١٠]، وذكر ابن مفلح من الحنابلة تعرف القرض بقوله: "دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله"[١١].ومُؤدّى هذه التّعاريف أنّ القرض: هو دفع مالٍ لمن ينتفع به ويردّ بدله. وسُمي قرضًا؛ لأنّ المقرِض يقطع جُزءًا من ماله ليعطيَه إلى المقترض، وهو مُتوافقٌ مع الدّلالة اللغوية، ويُسمّيه أهل الحجاز سلفًا. وأجمعت الأمة على مشروعية القرض ولم يُنكره أحد، ونقل الإجماع كثيرٌ من العلماء[١٢]؛ اعتمادًا على قوله تعالى:﴿ **من ذا الذي يُقرض الله قرضًا حسنًا** ﴾[١٣]، وهو مندوبٌ إليه في حقّ المقرِض، مباحٌ في حق المقترض.

الفرع الثاني: تعريف النفع لغةً واصطلاحًا:النّفع في اللغة مصدرٌ للفعل الثلاثي نَفَعَ، والنّون والفاء والعين: كلمةٌ تدلُّ على خلاف الضَّرّ[١٤]، فيقال: نفع رجلٌ رجلًا ونَفَعه نفعًا: أفاده وأوصل إليه خيرًا[١٥]، ورجلٌ نفّاع: إذا كان ينفع النّاس ولا يضرّهم[١٦]. ومنه: اسم الله –سبحانه وتعالى– النّافع، وهو الذي يُوصل النّفع إلى من يشاء من خلقه[١٧]. وقيل في الجمع بين اسمي الله النّافع والضّار: "أنّ الجمع بينهما أدلّ على القدرة وتمام الحكمة، وكذلك كُلّ اسمين يُؤدّيان بمجموعهما عن معنى واحد، والله تعالى ذكره يضر وينفع ويعطي ويمنع، ودلالة مجموعهما أنّ الخير والشر بيده، وأنّه مُسبّب كُلّ خيرٍ ودافع كُلّ شرّ، وأنّ الخلق تحت لُطفه يرجون كرمه" [١٨].وفي اصطلاح الفقهاء فلا يخرج استعمال الفقهاء لمصطلح النّفع من دلالته اللغوية بكونه خلافًا للضّرّ، إلا أنّ المنفعة في الاصطلاح الفقهي والتي تعود للنّفع في علاقة المقرض بالمقترض لها دلالةٌ خاصّةٌ في استعمال الفقهاء[١٩].**الفرع الثالث: تعريف الرّبا لغة واصطلاحًا:**الرّبا اسمٌ للفعل رَبَا، والرّاء والباء والحرف المعتلّ وكذلك المهموز منه يدلّ على أصلٍ واحدٍ، وهو الزّيادة والنّماء والعلو[٢٠]. تقول من ذلك: ربا الشيء يربو، إذا زاد. وربا الرّابية يربوها، إذا علاها[٢١]. ومنه قوله تعالى:﴿ **ويُرْبِي الصّدقات** ﴾ [٢٢]، ومنه: أخذ الرّبا الحرام[٢٣]، قال الله تعالى: ﴿ **ومَا آتيتُم من ربًا ليربُوا فِي أموَال النّاس فلا يَربُو عِنْد الله** ﴾[٢٤].ولم تختلف دلالة الرّبا في الاصطلاح الفقهي بين المذاهب الفقهيّة في الجملة، ولم تخرج عن دلالتها اللغوية، فقد كانت تعاريف الفقهاء –رحمهم الله– على اختلاف صياغاتهم مُبيّنةً لحقيقته الشرعية.ومن ذلك ما ذكره السرخسي، وتبعته في ذلك مصنفات الحنفية، فالرّبا عندهم: "هو الفضل الخالي عن العِوَض والمقابلة"[٢٥]، ويكون ذلك بمعيار شرعي وبشروط لأحد المتعاقدينِ في المعاوضة كما قرّر ذلك الحنفية في مدوناتهم[٢٦].ونصّ الشافعية على المعيار الشرعي في اعتبار ما هو من الرّبا وما هو خارجٌ عنه في المبادلات المالية، فجاء الرّبا عندهم: "أنّه عقد على عِوَض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع التأخير في البدلين أو أحدهما"[٢٧].واستصحب المالكية والحنابلة التعريف اللغوي للربا، حيث

جعلوا دلالة الربا في الاصطلاح الفقهي عندهم أنّها الزيادة في أشياء مخصوصة[٢٨]. ويقصدون بذلك ما اعتبرته الشريعة داخلًا في الرّبا.وخلاصة الأمر فإنّ مُؤدّى هذه التعاريف إذا أُطلق الرّبا فإنّه يُراد منه: الزّيادة في أشياءَ وأوصافٍ مخصوصةٍ. ومرجع ذلك إلى المعيار الشرعي فيما اعتبره من الالتزامات والمبادلات التي يلزم منها عدم الزيادة؛ لتبقى على الإباحةوقد انعقد الإجماع على تحريم الرّبا على الجملة؛ فقد عدّه النبيّ –ﷺ– من الموبقات[٢٩]، فكان كبيرةً من كبائر الذنوب[٣٠]، وأنّه لم يُحلّه الشارع في أيّ شريعةٍ؛ مُستَدَلًّا بقوله تعالى: ﴿ **وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ** ﴾ [٣١] يعني: في الأديان[٣٢].

المطلب الثاني: إشكالية العموم في قاعدة "كل قرض جرّ نفعًا فهو ربًا":

هذا العموم الفقهيّ قرّره الفقهاء –رحمهم الله – وأرادوا منه: أنّ القرض إذا اجتمعت معه منفعةٌ فهو ربًا. لكنّ هذا العموم ليس على إطلاقه، فهل كُلّ منفعة تبعت القرض صيّرت المعاملة إلى ربا؟الفقهاء –رحمهم الله– مُجمعون على أنّ هذا التقرير الفقهي ليس على عمومه وإطلاقه، وإنما هو عمومٌ أُريد به الخُصوص، وإطلاقٌ مقيّد؛ فعلى سبيل المثال فإنّه لا يخلو أيّ قرضٍ من منفعةٍ؛ يقول ابنُ حزمٍ –رحمه الله–: "ليس في العالم سلفٌ إلاّ وهو يجرُّ منفعةً، وذلك انتفاع المسلِّف بتضمين ماله، فيكون مضموناً تلِفَ أو لم يتلَف مع شكر المقترض إيّاه" [٣٣]ولذلك تجد الفقهاء –رحمهم الله– ينصون على قيودٍ معتبرة لهذه القاعدة عندهم، هذه القيود تُبقي القاعدة على عملها، وتُثبت ما تم تقريره بإرادتهم لنطاق عمل القاعدة في الفروع الفقهية؛ فيكون محل القاعدة هي العلاقة بين المقرض والمقترض، وأنّ المنافع على القرض هي محلّ النظر، إلا أنّهم اعتبروا أوصافًا للمنافع التي تُصيّر

المبحث الثاني: إشكالية ثبوت قاعدة: "كُلّ قرضٍ جرّ نفعًا فهو ربًا":

لا يخفى أن نسبة قاعدة "كل قرض جر نفعًا فهو ربا" إلى النبي –ﷺ– كانت مثار توقّفٍ لدى المحدثين، فقد وردت بصيغ متعددة في كتب الحديث، إلا أن أهل الصنعة الحديثية لم يصححوا شيئًا منها مرفوعًا. لذا فإن هذا المبحث مخصص لتتبع موارد ورودها، وتمييز ما رُوي مرفوعًا مما ورد موقوفًا أو مقطوعًا، مع بيان أقوال المحدثين في الحكم عليها، وبيان أثر ذلك على مكانة القاعدة من جهة الثبوت.وعلى الرغم من استقرار هذا التّقرير الفقهي عند الفقهاء –كما سيأتي– إلا أنهم اختلفوا في مستنده، فعدّ بعض الفقهاء أصل التقرير حديثًا مرفوعًا للنبي –ﷺ– وهو ما نسب إلى النبي –ﷺ–، وأُضيف إليه من قوله أو فعله [٣٤].وعدّه آخرون آثارًا ليست مرفوعة إلى النبي –ﷺ–، فجعلها بعضهم موقوفةً؛ حيث أُسندت إلى الصحابي، واعتبرت من قوله أو فعله.[٣٥] أو مقطوعةً؛ حيث وقفت على قول التابعي أو فعله[٣٦].وعدّه غيرهم قاعدةً مُتقرّرةً عند الفقهاء مُستقرأةً وليست مُستنبطةً؛ والقواعد المستنبطة هي: المأخوذة من النصوص الشرعية، سواءً كان الاستنباط قويًا أو ضعيفًا. وأما القواعد المستقرأة هي: ما كان من أحكام الشارع ومقاصده ونصوص الفقهاء المبيّنة لهما، فتكون مأخوذة من أدلة تضافرت على معنًى واحدٍ حتى تُفيد ذلك المعنى؛ ففي الاجتماع من القوة ما ليس في الافتراق [٣٧].

المطلب الأول: مستند "كُلّ قرضٍ جرّ نفعًا فهو ربًا" مما كان حديثًا مرفوعًا:

الفرع الأول: نصّ الحديث المرفوع:جاء في مسند الحارث أنّ عليًا –ﷺ– يقول: قال رسول الله –ﷺ–: **((كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو ربًا))**، من طريق سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني، مُخرّجًا عند الهيثمي وابن حجر –رحمهما الله–[٣٨]**الفرع الثاني: حكم الحديث المرفوع:**هذا الحديث فيه سوار بن مصعب –وهو أبو عبدالله سوار بن مصعب الهمداني، وقيل: الهمذاني، معدود في الكوفيين، الضرير المؤذن، فيقال له: سوار الأعمى، أو سوار المؤذن، لم يكن يكتب حديثه، وعدّ من الضعفاء في الحديث، توفي سنة مئة وبضعٍ وسبعين–[٣٩]، وسوار بن مصعب يُضعّفه أئمّة الحديث؛ فقد ترجم له الذهبيّ وابن حجر –رحمهما الله– ولم يذكرا له تعديلًا[٤٠]، وقد نقلا تضعيف جمعٍ من أئمة المحدثين –رحمهم الله–؛ ومن ذلك ما قال عنه يحيى بن معين –رحمه الله–: "ليس بشيء"، وقال عنه البخاري –رحمه الله–: "منكر الحديث"، وقال عنه النسائي وأحمد – رحمهما الله–: "متروك"، وغيرهم[٤١]ولوجود سوار بن مصعب في الحديث فقد أعلّه جمعٌ من الأئمّة كالإشبيلي والزيلعي وابن حجر –رحمهم الله– [٤٢]، وزِيد على ذلك علّة انقطاعٍ؛ فقد أعلّه ابن الملقن – رحمه الله –؛ لوجود انقطاع بين عمارة – رحمه الله– وعلي–ﷺ–[٤٣]، وأعلّه كذلك ابن عبدالهادي –رحمه الله–[٤٤]، والمناوي –رحمه الله–[٤٥]، والصنعاني – رحمه الله–[٤٦]وعلى الرّغم من أنّ الجويني –رحمه الله– صحّح الحديث بقوله: "صحّ أنّ النبي –ﷺ– "نهى عن قرضٍ جرَّ منفعة"[٤٧]، وتبعه على ذلك الغزالي –رحمه الله– في التصحيح[٤٨]. إلا أنّ الشوكاني –رحمه الله– في نيل الأوطار ذكر عن تصحيحهما للحديث ما نصّه: "ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا: أنّه صحّ، ولا خبرة لهما بهذا الفن" [٤٩]وجماع القول في حكم الأحاديث المرفوعة التي نهت عن القرض الذي يجرّ منفعةً هو ما جاء في المغني عن الحفظ والكتاب في باب كلّ قرضٍ جرّ نفعاً فهو ربًا: "لم يصحّ فيه شيءٌ عن النبيّ –ﷺ–" [٥٠].

المطلب الثاني: مستند "كُلّ قرضٍ جرّ نفعًا فهو ربًا" مما كان أثرًا موقوفًا:

الفرع الأول: نص الأثر الموقوف:جاء في السّنن الكبرى عن فَضالَةَ بنِ عُبيد –ﷺ– صاحب النبيّ –ﷺ– أنّه قال: "كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو وجهٌ من وجوه الرّبا" [٥١].**الفرع الثاني: حكم الأثر الموقوف:**ضعّفَ هذا الأثر ابنُ حجر –رحمه الله–؛ فقال بعد ذكر حديث عليٍّ –ﷺ– المرفوع: "وله شاهدٌ ضعيف عن فَضالةَ بن عُبيد" [٥٢]، ومدار هذا الأثر على عبد الله بن عيّاش –أبي حفص عبدالله بن عياش بن عباس القتباني المصري، إمام من أئمة الحديث، حدّث عن جمعٍ وحدّث عنه جمعٌ من العلماء، وروي له في بعض الكتب الستة، توفي سنة ١٧٠هـ رحمه الله–[٥٣]، ثم تلميذه إدريس بن يحيى– أبي عمرو إدريس بن يحيى الخولاني المصري، مولى بني أمية، نسب لخولان لسكنه فيها، صحب مالك بن أنس –رحمه الله–، وعُدّ من المالكية، كان عابدًا، توفي سنة ٢١١هـ رحمه الله–[٥٤]فقد ضعّف بعض أهل العلم عبدالله بن عياش كأبي داود والنّسائي –رحمهما الله– [٥٥]، فقد قيل عنه: "لَيْسَ بالمتين، صدوقٌ، يكتب حديثه..."[٥٦]، وذكره ابن حبان –رحمه الله– في الثقات[٥٧]، وروى عنه مسلم –رحمه الله– في صحيحه، إلا أنّ ابن حجر –رحمه الله– قال عن ذلك: " حديث مسلم في الشواهد لا في الأصول، وقال ابن يونس: منكر الحديث"[٥٨]وأما إدريس بن يحيى فقيل فيه: "مُستقيم الحديث إذا كان من دونه ثقةً وفوقه ثقاتٌ" [٥٩]؛ لذا فقد ضُعّف الأثر؛ لهاتين العلّتين.

المطلب الثالث: مستند "كُلّ قرضٍ جرّ نفعًا فهو ربًا" مما كان أثرًا مقطوعًا مُخبرًا به عن الصحابة –رضي الله عنهم–:

الفرع الأول: نص الأثر المقطوع:ومن ذلك ما جاء مُخرّجًا في مصنف ابن أبي شيبة –رحمه الله– من طريق أبي خالد الأحمر –رحمه الله–، عن حجّاج –رحمه الله–، عن عطاء –رحمه الله–، قال: "كانوا –أي: الصّحابة– يكرهونَ كلَّ قرضٍ جرَّ منفعةً" [٦٠].**الفرع الثاني: حكم الأثر المقطوع:**وهذا الأثر معلولٌ، ومدار علّته على حجاج بن أرطأة النخعي –هو قاض من أهل الكوفة، تابعيٌّ كان من رواة الحديث وحفاظه ومن الأعلام، ولي قضاء البصرة، وتوفي سنة ١٤٥هـ، وقيل: غير ذلك–[٦١] في روايته وعنعنته، وأبي خالد الأحمر – سليمان بن حيان الأزدي، الكوفي، الإمام الحافظ، كان مولده بجرجان في سنة ١٢٤هـ، وكان من أئمة الحديث، منافرًا للكلام والرأي والجدال، توفي سنة ١٨٩هـ، وقيل ١٩٠هـ–[٦٢]. فحجّاج بن أرطأة ضعيفٌ في الرواية عند أهل العلم، فضعّفه ابن المهدي، وابن معين، والنسائي، والدارقطني –رحمهم الله– وغيرهم[٦٣]، وهو من المكثرين من التدليس ويُرسل أيضًا[٦٤]، وقد عنْعَنَ في الأثر؛ ولا تُقبل عَنْعَنَة المكثر ما لم يُصرّح بالسّماع ويكون سماعه ثابتًا عند أكثر المحدّثين[٦٥]. وأمّا أبو خالد الأحمر فقد ضعّفه طائفةٌ من أهل العلم كابن معين، وابن عدي –رحمهما الله–[٦٦].

المبحث الثالث: الاستقراء الفقهي لقاعدة: "كل قرض جر نفعًا فهو ربا":

إذا كان السند الحديثي لا ينهض لتثبيت القاعدة، فإن حضورها الفقهي يثير الانتباه؛ إذ استعملها الفقهاء في مختلف المذاهب، وعدّوها قاعدة ضابطة لباب القرض. ومن هنا تأتي أهمية دراسة استقرارها في الفقه، وبيان ما يعضدها من أدلة شرعية عامة، وكيف وظّفها الفقهاء في استدلالاتهم وتطبيقاتهم. وعليه فقد اتّخذ الفقهاءُ –رحمهم الله– "كلّ قرضٍ جرّ نفعًا فهو ربا" قاعدةً فقهيّةً، وعملوا بها في مدوناتهم؛ فاستدلوا بها، وبنوا وفرّعوا عليهاوعلى ما تقرّر فإنَّ قاعدة "كُلّ قرضٍ جرّ نفعًا فهو ربا" تندرج بوضوح تحت القواعد المستقرأة؛ فهي مأخوذة من أدلة تضافرت على معنًى واحدٍ، حتى أفادت هذا المعنى التقعيدي. ومكمن القوة في القاعدة المستقرأة يكمن في أنَّها ليست مجرد دليلٍ واحدٍ قد يُطعن فيه، بل هي محصَّلة تلاقي أدلة عديدة، ففي الاجتماع من القوة ما ليس في الافتراق. ولقد استقرأ الفقهاء نصوصًا شرعيةً ومقاصدية فاستنبطوا منها هذا الضابط الكلي الذي يحكم باب القروض، ويسد ذريعة الربا فيها.لقد تلقّى الفقهاء قاعدة "كُلّ قرضٍ جرّ نفعًا فهو ربًا" بالقبول، رُغم تضعيفهم للحديث ولآثار الصحابة، إلا أنّ الصحابة –رضي الله عنهم– أفتوا بمعناها، وسار على طريقتهم التابعون، يقول ابن حزم –رحمه الله– مُقرّرًا لهذا الأمر فيما صحّ عن التابعين: "وصحّ النهيُ عن هذا عن ابن سيرين، وقتادة، والنخعي"[٦٧]. ويقول ابن تيمية –رحمه الله–: "والقرض الذي يجُرّ منفعةً قد ثبت النهي عنه عن غير واحدٍ من الصحابة الذين ذكرهم السائل وغيرهم..."[٦٨].وعلى إثر هذا فقد تلقّى العلماء هذه القاعدة بالقبول، وقد حُكِيَ اتفاقهم على العمل بمقتضاها، يقول الجويني –رحمه الله–: "واتفق المسلمون على منع ذلك على الجملة، وإن كان مِنْ تردُّدٍ، ففي التفصيل. والمعنى المعتبر أن القرض معروفٌ أثبته الشارع لمسيس الحاجة. واستثناه عن تعبداتِ البياعاتِ، وإنما يتحقق معروفاً إذا لم يقصد المقرض جرَّ منفعة"[٦٩]. ونُقل إجماع التحريم وعدم خلافه مع شّرط المنفعة للمقرض، ونقل الإجماع غير واحدٍ، كابن المنذر –رحمه الله– بقوله: " أجمعوا على أن المسلف إذا شرط عند السلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك: أن أخذه ربا"[٧٠]، وما ذكره ابن قدامة –رحمه الله– بقوله: " وكلّ قرض شُرِط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف"[٧١]، وابن تيمية –رحمه الله– كذلك بقوله: " وقد اتفق العلماء على أنّ المقرِض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حرامًا"[٧٢].وقد زخرت المدوّنات الفقهية بهذا التّقعيد الفقهي، ولم يخلُ مذهبٌ من المذاهب الفقهية إلا وحوى استدلالًا به، أو تفريعًا عليه، ويتأكد ذلك في المذهبين المالكي والحنبلي لتنصيص إمامي المذهب على القاعدة، فجاء ذكرها في مدونة مالك تفريعًا وتبعته مدونات المالكية في الاستدلال

على المنافع التي تُشترط للمقرض، وغيرها من الفروع الفقهية عندهم، وعليه فلا توجد – في الغالب – مصنّفات في المذهب تخلو من ذكر القاعدة[٧٣]، وكذلك الحال في المدونات الفقهية عند الحنابلة؛ لاستدلال إمام المذهب بالقاعدة كقاعدة، فجاء التنصيص عليها في مدوناتهم[٧٤].

والمتتبع لكتب المذاهب الفقهية الأربعة –عمومًا– يجد ذكر القاعدة في عصور التدوين المختلفة –عند المتقدمين والمتأخرين–؛ فقد جاء في المدونة الحنفية ذكرٌ لهذه القاعدة في الأشباه والنظائر –مثلًا– تقعيدًا، والمبسوط تقعيدًا وتفريعًا، وغيرهما[٧٥].وظهرت كذلك في المدونات الفقهية عند الشافعية في عصور التدوين المتقدمة كما ذكرها الماوردي والشيرازي والجويني –رحمهم الله–، ومرورًا بمصنفات الرافعي والنووي –رحمهما الله– فذكروها تقعيدًا وتفريعًا تارة كنصّ شرعيّ، وغالبًا كقاعدة فقهية معمولٍ بها، وظهر أثر استقرارها على ما بعدها من مدونات الشافعية[٧٦].والملاحظ أنّ المدونات الفقهية على مختلف المذاهب الفقهية الأربعة لم تقتصر بالاستدلال بالقاعدة –كنصٍّ عند الحنفية، أو كقاعدة عند غيرهم– على متأخريهم، بل ظهر ذلك عند المتقدمين، حيث لم يخل قرن من القرون إلا والقاعدة لها ظهورٌ في التصنيف أو الاستدلال أو البناء أو التفريع، فنُقل ذلك عن الصحابة والتابعين، وأُبرزت القاعدة في عصر الأئمة الأربعة، وظهرت في المدونات الفقهية بعد ذلك، وحُكي اتفاق الفقهاء، وإجماع العلماء على ذلك.وعليه فلا مجال للطعن في القاعدة كمعنى، فاستقرار مدلولها ظاهر ولو لم تكن قاعدة مستنبطة، بل دلت بعض النصوص الشرعية الثابتة على حقيقة القاعدة ومعناها –كما سيأتي–.ولا مجال لإسقاطها بحجة إباحة بعض منافع القرض إجماعًا؛ فهي قاعدة مستقرأة عامة أُريد بها الخصوص –اتفاقًا كما مرّ معنى في الماهية– منذ ظهورها والفتوى بها، وحتى تصنيف علماء المذاهب الفقهية لمدونات الفقه.ويُؤكّد ذلك ما يُقال في الحديث الضعيف الذي لم يثبت سنده: أنّ الحديث الضعيف إذا تُلقيَ بالقبول عُمل به، ودلّ هذا الأمر على صحّة المعنى الذي فيه، يقول السيوطي –رحمه الله–: "إنَّ الحسنَ إذا رُويَ من غير وجهٍ؛ ارتقى من درجة الحسن إلى منزلة الصّحة، وهو غير داخلٍ في هذا الحدّ، وكذا ما اعتُضِدَ بتلقّي العلماء له بالقبول. قال بعضُهم: يُحكم للحديث بالصّحة إذا تلقاه الناس بالقبول، وإن لم يكن له إسنادٌ صحيح" [٧٧].فإذا عُلم ذلك كُلّه –من تلقي الفقهاء للقاعدة استدلالًا وتفريعًا، ونقل فتوى الصحابة وآثار التابعين وإجماع العلماء، والعمل بالحديث الضعيف إذا تُلقيّ بالقبول– فإنّ هذه القاعدة لها ما يعضدها من نصوص الشريعة النقلية، وكذلك من الأدلة العقلية؛ فاعتضدت هذه القاعدة الشرعية بأدلةٍ شرعيةٍ نقلًا وعقلًا؛ ومنها النّهي عن الجمع بين المعاوضة والتّبرع[٧٨]؛ لكونها تُخرج عقد القرض عن مقصوده؛ لكون المنافع على القرض شروطًا ليست في كتاب الله[٧٩]، فتُخرج القرض عن موضوعه من الإحسان والارتفاق؛ لذا رُويَ عن الصحابة النّهي عن القرض الذي جرّ نفعًا في فتاويهم وما نقله التابعون في ذلك. ومن النّصوص الشّرعيّة التي تعضد هذه القاعدة ما رواه عبدالله بن عمرو –ﷺ–: أنّ النبي –ﷺ– قال: ((**لا يحلّ سلفٌ وبيعٌ ..**))[٨٠]، والسّلف هو القرض[٨١]، ووجه الاعتضاد بهذا الحديث على القاعدة عدّة أوجهٍ:**الأول:** أنّ النهي في الجمع بينهما كان سدًّا لذريعة الرّبا، ومنعًا للحيلة عليه[٨٢]؛ جاء في معالم السّنن: "... لأنّه إنما يُقرضه على أن يُحابيه في الثمن، فيدخل الثمن في حدّ الجهالة، ولأنّ كُلّ قرضٍ جَرَّ منفعةً فهو ربًا" [٨٣]. وعلّل ابن القيم –رحمه الله– المنع في الجمع بينهما بقوله: "... لأنّ اقتران أحدهما بالآخر ذريعةٌ إلى أن يُقْرِضه ألفًا، ويبيعه سلعةً تُساوي ثمان مئة بألفٍ أُخرى؛ فيكون قد أعطاه ألفًا، وسلعةً بثمان مئةٍ، ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الرّبا، فانظر إلى حمايته الذّريعة إلى ذلك بكلّ طريق" [٨٤].لذا فقد قرّر ابن تيمية –رحمه الله– قاعدةً بقوله: "وهذه الأحاديث وغيرها تُبيّن أنّ ما تواطأ عليه الرجلان بما يقصدان به دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجلٍ فإنّه ربا سواءً كان يبيع ثم يبتاع أو يبيع ويُقرض وما أشبه ذلك" [٨٥].**الثاني:** أنّه ربا؛ لأنّه تضمّن منفعةً وزيادةً على القرض، وهذا يُخرج القرض عن موضوعه، والمنفعة على القرض تُخرجه عن مقصوده[٨٦]. يقول ابن تيمية –رحمه الله–: "كلّ قرضٍ جرّ منفعةً فهو ربا؛ مثل أن يُبايعه أو يُؤاجره ويُحابيه في المبايعة والمؤاجرة لأجل قرضه. قال النبي –ﷺ–: ((**لا يحلّ سلفٌ وبيع**))[٨٧]. فإنّه إذا أقرضه مئة درهمٍ وباعه سلعةً تساوي مئةً بمئةٍ وخمسين كانت تلك الزيادة ربا" [٨٨]. وجاء في مرقاة المفاتيح عند شرح الحديث: "هو أن يُقرضه قرضًا ويبيع منه شيئًا بأكثر من قيمته فإنّه حرام؛ لأنّ قرضه روّج متاعه بهذا الثمن، وكلّ قرضٍ جرّ نفعًا حرام" [٨٩]**الثالث:** أنّ الجمع بين المعاوضة والتبرع يُخرج التبرع –كالقرض– عن موضوعه. يقول ابن تيمية –رحمه الله–: "فجماع معنى الحديث: أن لا يجمع بين معاوضةٍ وتبرعٍ؛ لأنّ ذلك التبرع إنّما كان لأجل المعاوضة لا تبرعًا مطلقًا، فيصير جزءًا من العوض. فإذا اتفقا على أنّه ليس بعوض جمعًا بين أمرين متنافيين؛ فإنّ من أقرض رجلًا ألف درهمٍ، وباعه سلعةً تساوي خمسمائة بألف لم يرض بالإقراض إلا بالثّمن الزائد للسلعة، والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها، فلا هذا باع بيعًا بألف ولا هذا أقرض قرضًا محضًا" [٩٠].

الخاتمة:

فإنّ هذا البحث أخذ بنا من إشكاليات الثبوت لقاعدة "كلّ قرض جرّ نفعًا فهو ربًا"، إلى الاستقرار الفقهي لها، فأفضت الدراسة إلى أن جميع طرق رفع القاعدة إلى النبي ﷺ لا تصح، وأن الحكم العام عند المحدثين هو ضعفها أو عدم أصلها، في حين وُجدت بعض الروايات الموقوفة على الصحابة والتابعين. ومع ذلك، فإن المعنى الذي تحمله القاعدة يجد شواهد عامة في نصوص تحريم الربا وقواعده الكلية، مما جعلها قابلة للتداول، ومؤهلة لتكون قاعدة فقهية مستقرة مستقرأة لا مستنبطة رغم ضعف سندها الخاص.واتضح من خلال استقراء نصوص الفقهاء أن القاعدة قد استقرت في أبواب المعاملات بوصفها قاعدة عامة –من قبيل العموم الذي أريد به الخصوص–، استدلوا بها، واحتجوا بمعناها، وجعلوها مناطًا للمنع من صور شتى. وقد عضد هذا الاستقرار جملة من الأدلة الشرعية العامة، كالنصوص القطعية في تحريم الربا، والمقاصد الشرعية في سدّ الذّرائع المفضية إلى الاستغلال. ومن ثم، فإن القيمة الفقهية لهذه القاعدة لا تُستمد من قوة سندها، بل من قوة معناها واستقرارها الفقهي.وعليه فقد خلص البحث إلى أن قاعدة "كل قرض جر نفعًا فهو ربا" ليست حديثًا مرفوعًا ثابتًا عن النبي ﷺ، وإنما هي عبارة اشتهرت في الفقه الإسلامي نتيجة استقراء معاني النصوص الشرعية ومقاصدها، ثم تداولها الفقهاء بالقبول حتى استقرت قاعدة عملية معتبرة. وهذا يبين أن قوة القاعدة لا تنبع من سند رواياتها، وإنما من استقرارها الفقهي، وأن الفقهاء قد استندوا في تقريرها إلى أدلة كلية قطعية، لا إلى رواية ضعيفة بذاتها.كما أظهر البحث أن الاعتراض على القاعدة بدعوى ضعفها لا يقدح في تحريم الربا، لأن تحريم الربا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وإنما القاعدة جاءت تلخيصًا لمعنى شرعي مقرر، فكان إشكال الثبوت لا أثر له في الحكم الفقهي، وبقاء العمل بالقاعدة.وبذلك تتضح قيمة هذا البحث في إبراز المنهج الفقهي الذي يجمع بين مراعاة النصوص وبين الاستقراء المقاصدي، ويكشف عن كيفية نشوء بعض القواعد الفقهية الكبرى من تراكم الفهم والاستعمال – كقاعدة مستقرأة–، لا من مجرد ثبوت الرواية –كقاعدة مستنبطة–.

ثبت أهم المراجع والمصادر:

الإجماع لابن المنذر، ت: حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ط:٢، ١٩٩٩م.

الأحكام الوسطى لابن الخراط، ت: السلفي– السامرائي، مكتبة الرشد، ١٩٩٥م.

إرواء الغليل للألباني، المكتب الإسلامي، ط:٢، ١٩٨٥م.

أسنى المطالب لزكريا الأنصاري، ت: محمد تامر، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم، ت: عميرات، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٩٩٩م.

الأشباه والنظائر للسبكي، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٩٩١م.

إعلام الموقعين لابن القيم، ت: آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط:١، ١٤٢٣هـ.

الإنصاف للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:١، ١٤١٩هـ.

الباعث الحثيث لابن كثير، ت: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، ط:٢.

البدر المنير لابن الملقن، ت: أبو الغيط، دار الهجرة، ط:١، ٢٠٠٤م.

بغية الباحث للهيثمي، ت: الباكري، مركز خدمة السنة، ط:١، ١٩٩٢م.

بلوغ المرام للعسقلاني، ت: ماهر الفحل، دار القبس، ط:١، ٢٠١٤م.

البناية شرح الهداية للعيني، دار الكتب العلمية، ط:١، ٢٠٠٠م.

تاج العروس للزبيدي، دار الهداية.

تدريب الراوي للسيوطي، ت: الفاريابي، دار طيبة.

تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر، مكتبة المنار.

تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج، ت: الدقاق، دار الثقافة العربية، ١٩٧٤هـ.

التلخيص الحبير لابن حجر، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٩٨٩م.

تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبدالهادي، ت: أيمن صالح، ١٩٩٨م.

تهذيب التهذيب لابن حجر، دار الفكر، ط:١، ١٩٨٤م.

الثقات لابن حبان، ت: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط:١، ١٩٧٥م.

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ت: هشام البخاري، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م.

الجرح والتعديل للرازي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، ط:١، ١٩٥٢م.
حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ١٢٨٢هـ.
حاشية رد المختار لابن عابدين، دار الفكر، ٢٠٠٠م.
الحاوي في فقه الشافعي للماوردي، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٩٩٤م.
الذخيرة للقرافي، ت: حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
ذكر المدلسين للنسائي، ت: الشريف العوني، دار عالم الفوائد، ط:١، ١٤٢٣هـ.
الرسالة للشافعي، ت: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية.
زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي، ت: العسكر، دار الوطن، الرياض.
سبل السلام للصنعاني، مكتبة الحلبي، ط:٤، ١٩٦٠م.
سير أعلام النبلاء للذهبي، ت: الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:٣، ١٩٨٥م.
شرح مختصر خليل لمحمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر، بيروت.
الضعفاء الكبير للعقيلي، ت: قلعجي، دار المكتبة العلمية، ط:١، ١٩٨٤م.
طبقات الحفاظ للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٠٣هـ.
عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
فتح العزيز للرافعي، دار الفكر.
الفواكه الدواني للنفراوي، دار الفكر، ١٩٩٥م.
فيض القدير للمناوي، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٩٩٤م.
القاموس المحيط للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، ط:٥، ٢٠٠٥م.
الكامل لابن عدي، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٩٩٧م.
كشاف القناع للبهوتي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
لسان العرب لابن منظور، دار صادر، ط:٣، ١٤١٤هـ.
المبدع شرح المقنع لابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.
المبسوط للسرخسي، ت: الميس، دار الفكر، ط:١، ٢٠٠٠م.
مجموع الفتاوى لابن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض، ط:١، ١٤١٢هـ.
المجموع شرح المهذب للنووي، دار الفكر.
المحلى لابن حزم، دار الفكر.
مختار الصحاح للرازي، ت: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، ط:٥، ١٩٩٩م
المدونة الكبرى لمالك بن أنس، ت: عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.
مراتب الإجماع لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.
مرقاة المفاتيح للقاري، دار الفكر، ط:١، ٢٠٠٢م.
المطالب العالية لابن حجر، ت: الشثري، دار العاصمة، ط:١، ١٤١٩هـ.
معالم السنن للخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط:١، ١٩٣٢م.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، دار الفكر، بيروت.
المغني عن الحفظ والكتاب للموصلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
المغني في الضعفاء للذهبي، ت: نور الدين عتر، دار إحياء التراث، قطر.
المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
مقاييس اللغة لابن فارس، ت: عبدالسلام هارون،اتحاد الكتاب العربي، ٢٠٠٢م.

مقدمة ابن الصلاح، ط:١، ١٩٨٤م.
المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، بيروت.
الموافقات للشاطبي، ت: آل سلمان، دار ابن عفان، ط:١، ١٩٩٧م.
الموقظة للذهبي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط:٢، ١٤١٢هـ.
ميزان الاعتدال للذهبي، ت: على البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط:١، ١٩٦٣م.
نزهة النظر لابن حجر، ت: عبدالله الرحيلي، مطبعة سفير، ط:١، ١٤٢٢هـ.
نصب الراية للزيلعي، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان، ط:١، ١٩٩٧م.
نهاية المحتاج للرملي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
نهاية المطلب للجويني، ت: الدّيب، دار المنهاج، ط:١، ٢٠٠٧م.
نيل الأوطار للشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.

Ibn al-Mundhir, al-Ijmā‘, ed. Hanīf, Maktabat al-Furqān, Ajman, 2nd ed., 1999.
Ibn al-Kharrāṭ, al-Aḥkām al-Wusṭā, ed. al-Salafī & al-Sāmarā’ī, Maktabat al-Rushd, 1995.
Al-Albānī, Irwā’ al-Ghalīl, al-Maktab al-Islāmī, 2nd ed., 1985.
Zakariyyā al-Anṣārī, Asnā al-Maṭālib, ed. Muḥammad Tāmir, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2000.
Ibn Nujaym, al-Ashbāh wa al-Naẓā’ir ‘alā Madhhab Abī Ḥanīfah al-Nu‘mān, ed. ‘Umayrāt, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1999.
Al-Subkī, al-Ashbāh wa al-Naẓā’ir, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1991.
Ibn al-Qayyim, I‘lām al-Muwaqqi‘īn, ed. Āl Salmān, Dār Ibn al-Jawzī, 1st ed., 1423 AH.
Al-Mardāwī, al-Inṣāf, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Beirut, 1st ed., 1419 AH.
Ibn Kathīr, al-Bā‘ith al-Ḥathīth, ed. Aḥmad Shākir, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2nd ed.
Ibn al-Mulaqqin, al-Badr al-Munīr, ed. Abū al-Ghīṭ, Dār al-Hijrah, 1st ed., 2004.
Al-Haythamī, Bughyat al-Bāḥith, ed. al-Bākrī, Markaz Khidmat al-Sunnah, 1st ed., 1992.
Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Bulūgh al-Marām, ed. Māhir al-Faḥl, Dār al-Qabas, 1st ed., 2014.
Al-‘Aynī, al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 2000.
Al-Zabīdī, Tāj al-‘Arūs, Dār al-Hidāyah.
Al-Suyūṭī, Tadrīb al-Rāwī, ed. al-Fāriyābī, Dār Ṭaybah.
Ibn Ḥajar, Ta‘rīf Ahl al-Taqdīs bi-Marātib al-Mawṣūfīn bi al-Tadlīs, Maktabat al-Manār.
Al-Zajjāj, Tafsīr Asmā’ Allāh al-Ḥusnā, ed. al-Daqqāq, Dār al-Thaqāfah al-‘Arabiyyah, 1974.
Ibn Ḥajar, al-Talkhīṣ al-Ḥabīr, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1989.
Ibn ‘Abd al-Hādī, Tanqīḥ Taḥqīq Aḥādīth al-Ta‘līq, ed. Ayman Ṣāliḥ, 1998.
Ibn Ḥajar, Tahdhīb al-Tahdhīb, Dār al-Fikr, 1st ed., 1984.
Ibn Ḥibbān, al-Thiqāt, ed. al-Sayyid Sharaf al-Dīn Aḥmad, Dār al-Fikr, 1st ed., 1975.
Al-Qurṭubī, al-Jāmi‘ li-Aḥkām al-Qur’ān, ed. Hishām al-Bukhārī, Dār ‘Ālam al-Kutub, 2003.
Al-Rāzī, al-Jarḥ wa al-Ta‘dīl, Hyderabad: Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmāniyyah, 1st ed., 1952.
Al-Ṭaḥṭāwī, Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭāwī ‘alā al-Durr al-Mukhtār, 1282 AH.
Ibn ‘Ābidīn, Ḥāshiyat Radd al-Muḥtār, Dār al-Fikr, 2000.
Al-Māwardī, al-Ḥāwī fī Fiqh al-Shāfi‘ī, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1994.
Al-Qarāfī, al-Dhakhīrah, ed. Ḥajjī, Dār al-Gharb, Beirut, 1994.
Al-Nasā’ī, Dhikr al-Mudallīsīn, ed. al-Sharīf al-‘Ūnī, Dār ‘Ālam al-Fawā’id, 1st ed., 1423 AH.
Al-Shāfi‘ī, al-Risālah, ed. Aḥmad Shākir, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
Al-Ḥajjāwī, Zād al-Mustaqni‘, ed. al-‘Askar, Dār al-Waṭan, Riyadh.
Al-Ṣan‘ānī, Subul al-Salām, Maktabat al-Ḥalabī, 4th ed., 1960.
Al-Dhahabī, Siyar A‘lām al-Nubalā’, ed. al-Arna’ūṭ, Mu’assasat al-Risālah, 3rd ed., 1985.

Al-Kharshī, Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr, Beirut.
Al-‘Uqaylī, al-Ḍu‘afā’ al-Kabīr, ed. Qal‘ajī, Dār al-Maktabah al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1984.
Al-Suyūṭī, Ṭabaqāt al-Ḥuffāẓ, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1403 AH.
Al-‘Aynī, ‘Umdat al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Beirut.
Al-Rāfi‘ī, Fatḥ al-‘Azīz, Dār al-Fikr.
Al-Nafrawī, al-Fawākih al-Dawānī, Dār al-Fikr, 1995.
Al-Munāwī, Fayḍ al-Qadīr, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1994.
Al-Fīrūzābādī, al-Qāmūs al-Muḥīṭ, Mu’assasat al-Risālah, 5th ed., 2005.
Ibn ‘Adī, al-Kāmil, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1997.
Al-Buhūtī, Kashshāf al-Qinā‘, Dār al-Fikr, 1402 AH.
Ibn Manẓūr, Lisān al-‘Arab, Dār Ṣādir, 3rd ed., 1414 AH.
Ibn Mufliḥ, al-Mubdi‘ Sharḥ al-Muqni‘, Dār ‘Ālam al-Kutub, Riyadh, 2003.
Al-Sarakhsī, al-Mabsūṭ, ed. al-Mays, Dār al-Fikr, 1st ed., 2000.
Ibn Taymiyyah, Majmū‘ al-Fatāwā, Dār ‘Ālam al-Kutub, Riyadh, 1st ed., 1412 AH.
Al-Nawawī, al-Majmū‘ Sharḥ al-Muhadhdhab, Dār al-Fikr.
Ibn Ḥazm, al-Muḥallā, Dār al-Fikr.
Al-Rāzī, Mukhtār al-Ṣiḥāḥ, ed. Yūsuf al-Shaykh, al-Maktabah al-‘Aṣriyyah, 5th ed., 1999.
Mawṭa’ Mālik (al-Mudawwanah al-Kubrā), ed. ‘Umayrāt, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.
Ibn Ḥazm, Marātib al-Ijmā‘, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.
Al-Qārī, Mirqāt al-Mafātīḥ, Dār al-Fikr, 1st ed., 2002.
Ibn Ḥajar, al-Maṭālib al-‘Āliyyah, ed. al-Shathrī, Dār al-‘Āṣimah, 1st ed., 1419 AH.
Al-Khaṭṭābī, Ma‘ālim al-Sunan, al-Maṭba‘ah al-‘Ilmiyyah, Aleppo, 1st ed., 1932.
Al-Shirbīnī, Mughnī al-Muḥtāj, Dār al-Fikr, Beirut.
Al-Mawṣilī, al-Mughnī ‘an al-Ḥifẓ wa al-Kitāb, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Beirut, 1407 AH.
Al-Dhahabī, al-Mughnī fī al-Ḍu‘afā’, ed. Nūr al-Dīn ‘Itr, Dār Iḥyā’ al-Turāth, Qatar.
Ibn Qudāmah, al-Mughnī, Maktabat al-Qāhirah, 1968.
Ibn Fāris, Maqāyīs al-Lughah, ed. ‘Abd al-Salām Hārūn, Ittiḥād al-Kuttāb al-‘Arab, 2002.
Ibn al-Ṣalāḥ, Muqaddimat Ibn al-Ṣalāḥ, 1st ed., 1984.
Al-Shīrāzī, al-Muhadhdhab, Beirut.
Al-Shāṭibī, al-Muwāfaqāt, ed. Āl Salmān, Dār Ibn ‘Affān, 1st ed., 1997.
Al-Dhahabī, al-Mūqiẓah, Maktabat al-Maṭbū‘āt al-Islāmiyyah, Aleppo, 2nd ed., 1412 AH.
Al-Dhahabī, Mīzān al-I‘tidāl, ed. ‘Alī al-Bajāwī, Dār al-Ma‘rifah, Beirut, 1st ed., 1963.
Ibn Ḥajar, Nuzhat al-Naẓar, ed. ‘Abd Allāh al-Ruḥaylī, Safīr Printing, 1st ed., 1422 AH.
Al-Zayla‘ī, Naṣb al-Rāyah, ed. Muḥammad ‘Awwāmah, Mu’assasat al-Rayyān, 1st ed., 1997.
Al-Ramlī, Nihāyat al-Muḥtāj, Dār al-Fikr, Beirut, 1984.
Al-Juwaynī, Nihāyat al-Maṭlab, ed. al-Dīb, Dār al-Minhāj, 1st ed., 2007.
Al-Shawkānī, Nayl al-Awṭār, Idārat al-Ṭibā‘ah al-Munīriyyah

هوامش البحث

(١) مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (قرض) ٥٩/٥. ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (قرض) ٢١٦/٧.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (قرض) ٢١٦/٧.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (قرض) ٥٩/٥، مختار الصحاح للرازي، مادة (قرض) ص٢٥١.

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (قرض) ٢١٦/٧.

(٥) القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة (قرض) ص٦٥٢.

(٦) سورة البقرة آية ٢٤٥.

(٧) حاشية رد المختار لابن عابدين ١٦١/٥.

(٨) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١٠٤/٣.

(٩) المجموع للنووي ١٦٣/١٣.

(١٠) شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٩/٥.

(١١) المبدع لابن مفلح ٩٢/٤.

(١٢) يُنظر: نهاية المحتاج للرملي ٢١٩/٥، المغني لابن قدامة ٢٣٦/٤.

(١٣) سورة البقرة آية ٢٤٥.

(١٤) مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (نفع) ٣١٧/٥.

(١٥) المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس، مادة (نفعه) ٩٤٢/٢.

(١٦) تهذيب اللغة للأزهري، مادة (نفع) ٦/٣.

(١٧) لسان العرب لابن منظور، مادة (نفع) ٣٥٨/٨.

(١٨) تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج ص ٦٣.

(١٩) يُنظر للاستزادة: الدراسات السابقة المذكورة في مقدمة البحث.

(٢٠) مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (ربى) ٤٠١/٢.

(٢١) يُنظر: تاج العروس للزبيدي، مادة (ربو) ١١٧/٣٨.

(٢٢) سورة البقرة آية ٢٧٦.

(٢٣) لسان العرب لابن منظور، مادة (ربا) ٣٠٤/١٤.

(٢٤) سورة الروم آية ٣٩.

(٢٥) المبسوط للسرخسي ٧/٨.

(٢٦) يُنظر: البناية شرح الهداية للعيني ٢٦٠/٨.

(٢٧) مغني المحتاج للشربيني ٢١/٢.

(٢٨) جاء ذلك بالنّص عند البهوتي في كشاف القناع ٢٥١/٣، وجاء قريبًا منه عند المالكية. يُنظر: الفواكه الدواني للنفراوي ١٠٨٧/٣.

(٢٩) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى، رقم (٢٧٦٦)، ١٠/٤، أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (١٤٥)، ٩٢/١.

(٣٠) يُنظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص٨٩، المغني لابن قدامة ٣/٤.

(٣١) سورة النساء آية ١٦١.

(٣٢) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦٦/٣، الحاوي للماوردي ٧٢/٥-٧٤.

(٣٣) المحلّى لابن حزم ٨٧/٨.

(٣٤) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح للشهرزوري ص٢٧، الموقظة للذهبي ص٤١.

(٣٥) يُنظر: الموقظة للذهبي ص ٤١، الباعث الحثيث لابن كثير ص ٤٥.

(٣٦) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح للشهرزوري ص ٢٨، الباعث الحثيث لابن كثير ص ٤٦. وألحق الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في [نزهة النظر لابن حجر ص ١٤٥] من بعد التابعين معهم.

(٣٧) يُنظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١٥٥/١، الموافقات للشاطبي ٢٨/١، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي للكيلاني ص٣٦-٣٧.

(٣٨) أخرجه الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، كتاب البيوع، باب في القرض يجرّ المنفعة، رقم (٤٣٧)، ٥٠٠/١، وأخرجه ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، كتاب البيوع، باب الزجر عن القرض إذا جرّ منفعة، رقم (١٤٤٠)، ٣٦٢/٧.

(٣٩) يُنظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥٣٢/٤، ميزان الاعتدال للذهبي ٢٤٦/٢.

(٤٠) يُنظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٢٤٦/٢، لسان الميزان لابن حجر ١٢٨/٣.

(٤١) يُنظر: المرجعان السابقان.

(٤٢) يُنظر: الأحكام الوسطى من حديث النبي -ﷺ- للأشبيلي ٢٧٨/٣، نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ٦٠/٤، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ٨٩/٣-٩٠.

(٤٣) ينظر: البدر المنير لابن الملقن ٦٢٢/٦.

(٤٤) يُنظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي ٨/٣.

(٤٥) يُنظر: فيض القدير للمناوي ٣٦/٥.

(٤٦) يُنظر: سبل السلام للصنعاني٥٣/٣.

(٤٧) يُنظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٤٥٢/٥.

(٤٨) يُنظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٩٠/٣.

(٤٩) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني ٢٨٨/٥.

(٥٠) المغني عن الحفظ والكتاب للموصلي ص٨١.

(٥١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، رقم (١٠٩٣٣)، ٥٧٣/٥. من طريق محمد بن يعقوب، قال: حدثنا إبراهيم بن مُنقِذ حدّثني إدريسُ بن يحيى عن عبد الله بن عيّاشٍ قال: حدّثني يزيدُ بن أبي حَبيبٍ عن أبي مرزوقٍ التُّجِيْبِي عن فضالة بن عبيد قوله.

(٥٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام للعسقلاني ص ٣٢٩. وضعّفه الألباني كذلك، يُنظر: إرواء الغليل للألباني ٢٣٥/٥.

(٥٣) يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٣٤/٧، تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٠٧/٥.

(٥٤) يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٥/١٠، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية لقاسم سعد ٣٠٦/١.

(٥٥) يُنظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٠٧/٥.

(٥٦) الجرح والتعديل للرازي ٢٦٥/٢.

(٥٧) يُنظر: الثقات لابن حبان ٥١/٧.

(٥٨) تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٠٧/٥.

(٥٩) الثقات لابن حبان ١٣٣/٨.

(٦٠) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب من كره كل قرض جرّ منفعة، رقم (٢٠٦٨٩)، ٣٢٧/٤.

(٦١) يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٨/٧، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٨٧.

(٦٢) يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/٩، طبقات الحفاظ للسيوطي ص١٢٢.

(٦٣) يُنظر: الكامل لابن عدي ٥١٨/٢، المغني في الضعفاء لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، دار إحياء التراث، قطر، ١٤٩/١.

(٦٤) يُنظر: ذكر المدلسين للنسائي ص ١٢٣، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر ص ٤٩.

(٦٥) يُنظر: الرسالة للشافعي ص٣٧٣، ٣٨٠، مقدمة ابن الصلاح ص ٤٢، نزهة النظر لابن حجر ص ٢٢١.

(٦٦) يُنظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ١٢٤/٢، الكامل في الضعفاء لابن عدي ٢٧٨/٤، تهذيب التهذيب لابن حجر ٥٩/٤.

(٦٧) المحلى لابن حزم ٨٦/٨.

(٦٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٣٤/٢٩.

(٦٩) نهاية المطلب للجويني ٤٥٢/٥.

(٧٠) الإجماع لابن المنذر ص ١٣٦.

(٧١) المغني لابن قدامه ٢٤٠/٤.

(٧٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٣٣/٢٩.

(٧٣) يُنظر: المدونة للإمام مالك ١٦٤/٤، الذخيرة للقرافي ٢٩٣/٥.

(٧٤) كما قال الحجاوي في [زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي ص١١٣] في باب القرض: "كلّ شرط جرّ نفعًا". ويُنظر: مسائل الإمام أحمد برواية صالح ٣٢٠/١، المبدع لابن مفلح ٢٠٩/٤، الإنصاف للمرداوي ١٣٤/٥.

(٧٥) يُنظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم ص٢٢٦، المبسوط للسرخسي ٦٢/١٤-٦٦.

(٧٦) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ٥٣١/٥-٥٣٧، المهذب للشيرازي ٨٣/٢-٨٥، فتح العزيز للرافعي ٣٧٣/٩، روضة الطالبين للنووي ٣٤/٤.

(٧٧) تدريب الراوي للسيوطي ٦٦/١.

(٧٨) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٢/٢٩.

(٧٩) يُنظر: المحلى لابن حزم ٧٧/٨.

(٨٠) أخرجه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٦)، ٣٠٣/٣، وأخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، ٥٣٥/٣، وأخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عندك، رقم (٤٦١١)، ٢٨٨/٧، وقال عنه الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

(٨١) في لغة أهل الحجاز. يُنظر: معالم السنن للخطابي ١٤١/٣، عمدة القاري للعيني ٦١/١٢.

(٨٢) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٢٩-٢٩.

(٨٣) معالم السنن للخطابي ١٤١/٣.

(٨٤) إعلام الموقعين لابن القيم ١٨/٥.

(٨٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٣٢/٢٩-٤٣٣.

(٨٦) يُنظر: أسنى المطالب للأنصاري ١٤٢/٢، المغني لابن قدامة ٢٤٠/٤.

(٨٧) أخرجه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٦)، ٣٠٣/٣، وأخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، ٥٣٥/٣، وأخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عندك، رقم (٤٦١١)، ٢٨٨/٧، وقال عنه الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

(٨٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٣٣/٢٩.

(٨٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ١٩٣٨/٥.

(٩٠) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٢/٢٩-٦٣.